

بلغني وقال مالك الذي اخذ به في المرتد قول عمر فلا تاتي استنابها رالا يحبر وقال
الزهري بعد علي الاسلام ثلاث مرات فان ابي قتل ونقل في الشفا عن ابي الحسن
شهر بن قيس قال الزهري بعد النبي صلى الله عليه واله ثلاث مرات فان ابي قتل ونقل في الشفا عن ابي الحسن
فان اصرقتا العور من بول دبه فاقلموع والاصح انه عيسى بن ابي اهل فان
كان حرا فله الا حرقان فله غنم عذره وان كان عبدا فاصح انه يجوز للسيد
تفله ونقله المزيه ضرب العنق دون الاحراق ونحوه للامر باحسان لعنقه
وفي احكامه السلطان منه عن النبي صلى الله عليه واله في من ضرب بالخشبة ونحوه حتى يموت لانه
وبما استندرك التوبة بخلافه السيف الموحى ولا بد في من قاتل المسلمين لخرجه
بالردة عنهم ولا في من قاتل المشركين لما تقدم له من حرمة الاسلام
وان السلم ع وترك لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا ويؤمنوا ما قدر
سلفه وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكان
الاحسن ان يقول فان اسلموا فاقدمه ما فعله واقتضت عبارته بقوله توبة
مكذب الرسول صلى الله عليه وسلم فان ذكره في صدره من انواع الردة
وبه جزاء الواقع في الخراب الردة الجزية ومن قذف النبي صلى الله عليه وسلم
فهو كافر باتفاق الاصحاب فان عاد الى الاسلام فلا له اوجه اصرها لا شيء عليه لانه
مرتد اسلم قاله الاستناد وابو اسحق والثاني قاله ابو بكر الفارسي وتبعه صاحب
المناقب والصغير وهو الصواب فيقتل حرا لانه حد قذف لا يسقط بالتوبة
والثالث قاله الصدوق في جلد ثمانين جلد في قوله فيمن كفر منكم لئن عرفنا
فقال الامام الذي اراده انه كاسب الصريح في اقتضا الكفر لما فيه من الاستهانة
قال في زوايد الروضة وهذا متعين وقد قاله اخرون ولا يعلم فيه خلافا
وقيل لا يقبل اسلامه ان ارتد الى كفر حتى كثر اذنه وبالطبع
كان التوبة عند الخوف عين الردة وهو الذي لا يمنع دينه على المشهور
وقيل الذي يظهر الاسلام ويطن الكفر وهو الذي في الروضة هنا وفي القرائن
وصفة الاية والاول ذكر في اللعان وهو الاقرب بل الاصح لان الثاني اتفاق
من تكررت منه الردة لم يعز في المرة الاولى لجواز
ان يكون له توبة من قبلها عنه وفي الثاني يعز وقال ابو حنيفة لما يعز
في الثالثة وعلى كل حال يبع الاسلام له عزمه وقدره ان النبي صلى
الله عليه وسلم استناب به ثمان اربع مرات ونقل عن الشيخ ابي اسحق المروزي انه
يقتل في الرابعة قال الامام وعده هدا من هوائه الفاحشة والصواب ان المنسوب

اليه

اليه ذلك اسحق بن راهويه كما قاله الفاضل عياض وعنه قال ابن المنذر ولا تعلم
احدا اوجب على المرتد في المرة الاولى اذ با وحصل توبة المرتد وفي معناها الكافر
الاصلي بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله وان يبرأ من كل دين بخالف
الاسلام وان كان الكافر تنوبا او وثنيا فلو قال انما سبوا او امنت لم يكف ولو قال
ان من امة محمد اود بكم حتى حكم باسلامه وجزءه الفاضل ابو الطيب بان شرط الايمان
بالله ورسوله الترتيب فلو امن برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يؤمن بالله لم يبع كذا
نقله في شرح المهذب في الترتيب في الوصو وقال الحلبي ان الموالي بينهما لا تشترط طوف
ببراني الايمان بالله بالرسالة عن الايمان بالله مدع طويلة صح قال وهذا خلاف القول في
البيع والتكاح لان حق الدعوى الى دين الحق ان تدوم ولا يختص بوقت دون وقت
فكان العزلة بمنزلة المجلس قال ومحصل الايمان بلا اله غير الله وكاله سوي
الله وما من اله الا الله ونقله احمد ابو القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وباشارة الخرس **والمرتد ان يعقد قلبها او يعزها او يهد**
ابويه مسلم فسلوك المرتد المنفصل او المنعقد قبل الردة فيحكم له بالاسلام حتى
لو ارتدت حامل لم يحكم بردة ولها ما حكمه باسلامه تبعها والاسلام بجوارها
يحكم بردة تبعها فان بلغ واعرب بالكر كان مرتدا بنفسه وان حدث الولد بعد
الردة فان كان احدا بويه مسلما فهو مسلم بالاختلاف تغليبها للاسلام **والمرتد**
او مرتدان يسلم لبقائه في الاسلام في الابوين ولم يصبوه عنه كمن وهو ارتد
وقال البهقي والخوارزمي والجزائري وهو الذي ذكر صاحب الخطين
والمرتد وفي قول مرتد فلا يجوز سببه واسترقاقه فاذا بلغ
وافصح بالكفر قبل بوجبه **والمرتد** وفي قول كافر اصل لتولم بين كافرين
فان شبه ولد الحسين **والمرتد** قلت الاظهر مرتد وتدل العرائفون
الاتفاق على كفره والله اعلم فاذا قلنا انه مسلم لا يسترق حاله وان مات صغيرا
ورثه قرائته المسلمون وكفره عن الكفارة ان كان رقيقا وان بلغ واعرب
بالكفر مرتدا وان قلنا كافر اصل حاد استرقاقه لانه كافر لان له فاشته ولد
الجزري وعلى هذا يجوز لمن عليه والعدا به ولا يجوز اقراءه بالجزية لانه دخل
في الكفر بعد نزول المعرائي وان قلنا انه مرتد لم يسترق حاله ولم يقتل حتى يبلغ
فبشئنا فان اصرقتا واولاد المرتدين حكمهم حكم اولاد المرتدين كالعهد
اذ لم يكن للولد اصل مسلم معروف من اجداد اوجه انت فان كان فهو مسلم على
الصحيح كما سبق في باب اللقيط ولا تاتي في خروج انه مرتد او كافر اصل وسكت

سؤال